مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

أنشئ تحت رعاية اللجنة القانونية الإستشارية

للمنظمة الأفرو آسيوية AALCC

حسم منازعات التجارة والإستثمار الدوليين

تحت رعاية المركز

سبتمبر ٢٠٠٠

---

١ ش الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة - الدور ٦

ت: ٧٣٥١٣٣٣ - ٧٣٥١٣٣٥ - ٧٣٥١٣٣٧ - ٧٣٧٣٦٩١ - ٧٣٧٣٦٩٣ - فاكس: ٧٣٥١٣٣٦

Web Site: www.crcica.org.eg email : crcica@idsc1.gov.eg

أولاً : مراحل إنشاء وتكوين مركز القاهرة

يناير ١٩٧٨

قرار الدورة التاسعة عشر للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (فيما بعد اللجنة)* بإنشاء مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ضمن خطة شاملة لنشر عدة مراكز تحكيم في الدول الأفروآسيوية.

يناير ١٩٧٩

إتفاق إنشاء المركز المبرم بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات تجريبية.

نوفمبر ١٩٨٢

الإتفاق بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية على إستمرار عمل المركز لمدة تجريبية أخرى.

ديسمبر ١٩٨٧

إتفاق المقر الخاص بالمركز بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية والذى يكفل للمركز التمتع بكافة مزايا وحصانات المنظمات الدولية المستقلة العاملة فى مصر.

---

* تتكون اللجنة من ٤٥ دولة عضو هي: مصر – البحرين – بنجلاديش – الصين – قبرص – جامبيا – غانا – الهند – اندونيسيا – إيران – العراق – اليابان – الأردن- كينيا – كوريا الديمقراطية – كوريا – الكويت – لبنان – ليبيا – ماليزيا – منغوليا – ميانمار – نيبال – نيجيريا – سلطنة عمان – باكستان – الفلبين – فلسطين- قطر – السعودية – السنغال – سيبرا ليون – سنغافورة – الصومال – سري لانكا – السودان – سوريا – تنزانيا – تايلاند – تركيا – أوغندا – الإمارات – اليمن.
كما تضم اللجنة بتسوانا كعضو منتسب واستراليا ونيوزيلاندا كمراقبين دائمين.

يوليو ١٩٩٠

إنشاء معهد التحكيم والإستثمار تحت مظلة المركز

يناير ١٩٩١

إنشاء جمعية المحكمين العرب والأفارقة تحت مظلة المركز

أكتوبر ١٩٩٢

إنشاء فرع لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص بالتحكيم البحري

فبراير ١٩٩٩

إنشاء فرع القاهرة لمجمع المحكمين المعتمد بلندن تحت مظلة المركز

ثانياً: أهداف وخدمات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

يعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (فيما بعد مركز القاهرة) منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح. ووفقاً لاتفاقية المقر يعتبر مركز القاهرة للتحكيم التجاري وفرعه للتحكيم البحري بالإسكندرية منظمة دولية لها شخصيتها المعنوية، وتتمتع مقار المركز بالحصانات والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية، ويسعى نشاطها للإسهام في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في البلاد العربية وفي دول منطقة غرب آسيا وقارة أفريقيا بوجه عام وذلك من خلال الخدمات الفنية المتخصصة التي يقدمها في مجال التسوية السلمية لمنازعات التجارة والإستثمار الدوليين. وقد تم مؤخراً إقرار حسم المنازعات المحلية أيضاً وفقاً لقواعد المركز.

وتنحصر أهداف المركز بصفة أساسية فيما يلي:

- إجراء التحكيم والوسائل السلمية الأخرى لحسم المنازعات تحت رعايته.
- تقديم المساعدة عند اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان.
- تشجيع الالتجاء إلى التحكيم التجارى الدولى بالمنطقة الأفروآسيوية.
- تقديم المساعدة في دعاوى التحكيم الخاص **Ad Hoc** بناء على طلب الأطراف.
- التنسيق بين أنشطة المركز ومراكز التحكيم الأخرى وبصفة خاصة الموجودة في المنطقة.
- تقديم المساعدة فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم.
- تقديم المشورة والخبرة في صياغة عقود التجارة والصناعة والإستثمار والمقاولات الدولية.
- تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية الدولية لإعداد وتدريب رجال القانون و المحكمين ورجال الأعمال من أبناء المنطقة الأفرو آسيوية بهدف ترسيخ مفاهيم حسم المنازعات التجارية بالوسائل السلمية والتعريف بالمستجدات.
- الإشراف على إجراء الدراسات والإضطلاع بالبحوث التي تتسم بالطابع الأكاديمي والتطبيقي العملي.

والغاية المنشودة من هذا كله هو دفع عجلة التنمية الإقتصادية الشاملة وتنشيط الإستثمار والتجارة الدولية في المنطقة.

مركز الإسكندرية للتحكيم البحرى الدولى

(فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى)

إتخذ مركز القاهرة خطوة هامة فى سعيه ليكون منظمة تحكيمية ذات إختصاصات متعددة وذلك بإتمام إتفاقية تعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري التابعة لجامعة الدول العربية لتأسيس فرع جديد لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص بالتحكيم البحرى الدولي.

وقد أنشئ هذا المركز فى أكتوبر ١٩٩٢. ويعد تأسيس فرع جديد فى مدينة الإسكندرية – التي تعد من أعرق موانئ البحر المتوسط وأكبر ميناء مصرى عليه – ميزة لكل الدول العربية والأفروآسيوية التى ستجد لأول مرة مركزاً متخصصاً فى المنازعات البحرية يعمل فى خدمتهم.

ويضطلع مركز الإسكندرية بحسم المنازعات البحرية عن طريق التحكيم بصفة اساسية، بالإضافة إلى ممارسة أعمال الوساطة والتوفيق بين أطراف المنازعات.

١ – وسائل حسم المنازعات المطبقة في مركز القاهرة وفرعه بالإسكندرية

١ – التحكيم:

يتركز دور مركز القاهرة المباشر والأساسي فى إتمام عمليات التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال) تحت إشراف المركز بالنسبة لمنازعات العقود التجارية وعقود الإستثمار الدوليين التى تتضمن شرط التحكيم طبقاً لقواعد المركز أو وفقاً لإتفاق أطرافها على ذلك. ويمكن فى حالات معينة – ومتى وافق على ذلك أطراف النزاع – اللجوء إلى قواعد المركز الخاصة بالتوفيق والوساطة والخبرة الفنية متى اقتضت طبيعة النزاع ذلك.

ويحتفظ مركز القاهرة بقائمة أسماء ومؤهلات وخبرات عدد كبير من المحكمين والخبراء الدوليين من مختلف التخصصات والجنسيات.

إجراءات التحكيم

١. يقدم طلب التحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مدعماً بالمستندات المطلوبة من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ في حالة هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ في حالة هيئة مكونة من خمسة محكمين. ويجب أن يتضمن طلب التحكيم البيانات التالية:

- أصل أو صورة من اتفاق التحكيم الذي تم فيه تسمية مركز القاهرة كمؤسسة تحكيمية مختصة بنظر النزاع.
- أصل أو صورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع.
- الأدلة القانونية والمستندات التي تدعم طلب التحكيم.
- أسماء وعناوين وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بأطراف النزاع.
- طبيعة وقيمة النزاع.
- إخطار التحكيم الخاص بالمدعي.
- إسم المحكم الذي اختاره المدعي، ووجهة نظره فيما يتعلق بلغة التحكيم ومكان التحكيم.
- يتم في نفس وقت تقديم طلب التحكيم سداد رسم تسجيل القضية وإيداع الرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين (انظر جدول الرسوم الخاص بالمركز).

٢. يقوم المركز بتسجيل القضية بعد تقديم الطلب وسداد الرسوم.

٣. يتم إخطار المدعى عليه بصورة من طلب التحكيم الذي قدمه المدعي، ويُطلب منه الرد على طلب التحكيم مدعماً بالمستندات، كما يُطلب منه كتابةً تسمية محكمه ووجهة نظره فيما يتعلق بلغة ومكان التحكيم. يقوم المركز بعد ذلك بإخطار المدعي بهذه البيانات.

٤. يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة التي هي قواعد اليونسترال، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

٥. يكون على المركز مسئولية الإتصال مع الأطراف والمحكمين والخبراء. ويوفر المركز مكاناً مناسباً لجلسات التحكيم مزوداً بأعمال وأجهزة السكرتارية ما لم ير الأطراف عقد التحكيم في مكان آخر، أو ترى هيئة التحكيم عقد بعض جلساتها في أماكن أخرى. كما يوفر المركز تسهيلات الترجمة في حالة طلب ذلك.

٦. يبدأ التحكيم وفقاً لقواعد اليونسترال حالما يتم ترتيب مواعيد الجلسات وتبادل المذكرات. وخلال هذه المرحلة يولي المركز عنايته للإجراءات والجداول الزمنية والتدخل لمنع تأخير الإجراءات وضمان تقدمها.

٧. يتم إصدار حكم التحكيم بعد إجراء المداولات المناسبة.

٨. يقدم مركز القاهرة كل مساعدة ممكنة بشأن تنفيذ حكم التحكيم.

٢ – التوفيق:

تم فى مارس ١٩٩٠ إعتماد قواعد التوفيق التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال) للعمل بها فى مركز القاهرة. وتهدف هذه القواعد إلى تخفيف العبء عن الأطراف فى شأن حسم منازعاتهم التجارية والإقتصادية عند إختيارهم اللجوء لهذه الوسيلة.

وقد طلب الأطراف من مدير المركز في العديد من القضايا بعد بدء إجراءات التحكيم أمام المركز إتخاذ إجراءات التوفيق لمحاولة فض النزاع، وفي حالة عدم النجاح في الوصول إلى تسوية عن طريق التوفيق فإن إجراءات التحكيم تُستأنف حتى يتم التوصل إلى تسوية للنزاع القائم.

٣ – الوساطة:

أصدر مركز القاهرة قواعد الوساطة الخاصة به في مارس ١٩٩٠. ويتميز أسلوب الوساطة بإنه وإن كان يشبه التوفيق، إلا إنه يختلف عنه بصفة عامة في أن الوسيط، والذى يكون عادة شخصاً محايداً يكون له دور أكثر إيجابية في حسم النزاع وهو لا يجمع الأطراف دائماً في لقاءات كالتوفيق، ولكنه يعمل أحياناً مترددا بينهم منفرداً بكلٍ على حدة لمحاولة التوصل إلى صيغة مرضية للنزاع.
وعادة ما يكون الوسيط شخصاً ذا مقدرة على الحوار والإقناع وله خبرة كافية في موضوع النزاع ويعمل على جمع المعلومات اللازمة عنه والتفاوض مع الأطراف بشأنه بهدف تقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على تفهم مواقف بعضهم البعض فيما يتعلق بموضوع النزاع، ودفع الحواجز النفسية والاعتبارات البيروقراطية التى كثيراً ما تكون السبب المباشر في نشوء النزاع.

وتختلف صور الوساطة حسب نوع النزاع ومكانه، وتتراوح المشاركة الإيجابية في حل النزاع والتفاوض أو الاقتصار على إعطاء التوصيات وجمع المعلومات وإعداد تقرير بها للأطراف يساعدهم على التوصل إلى حله، كما يجب أن يضع الوسيط في اعتباره الخلفية الثقافية للأطراف ومصالحهم بما يتيح له البصيرة اللازمة لفهم وطرح الأسلوب الأمثل لتسوية الخلاف واقتراح الحل الناجح له.

٤ - الخبرة الفنية:

أصدر مركز القاهرة قواعد الخبرة الفنية فى نفس العام الذى اعتمدت فيه قواعد التوفيق ونظراً لأن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى لم تضع قواعد نموذجية فى هذا الخصوص فقد وضع المركز قواعده بعد الإستئناس بالقواعد المعمول بها أمام منظمات التحكيم العالمية والتى تحقق العدالة واعتمدها.

وتتضمن قائمة الخبراء الفنيين الخاصة بالمركز أسماء الكثير من الخبراء من مختلف البلاد العربية وبلدان المنطقة الأفروآسيوية.

٥ - المحاكمات المصغرة Mini Trials:

كانت جمعية التحكيم الأمريكية أول من طبق هذا النظام، وتلتها غرفة تجارة زيورخ. وهذا الأسلوب مثله مثل غيره من الأساليب البديلة لحسم المنازعات يهدف إلى حسم النزاع بسرعة وبأقل قدر من التعقيدات والمشاكل والتكلفة.

ويتلخص هذا الأسلوب فى أن النزاع يحال إلي هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحد منهما من بين كبار موظفيه فى مستويات الإدارة العليا ممن لهم دراية بتفاصيل النزاع، ويتولى العضوين اختيار الرئيس، وإن لم يتفقا على شخصه تعينه جهة محايدة مثل إحدى غرف التجارة أو مراكز التحكيم.

ويُطلب من الهيئة المشكّلة على النحو السابق إعداد مشروع للتسوية وتقديمه للأطراف، وإن لم يتمكن الأعضاء من التوصل إلى مشروع مقبول منهم جميعاً، يتقدم الرئيس بمشروع من إعداده هو.

ويلتزم الأطراف بعدم السير فى أى إجراء قضائى أو طلب التحكيم أثناء مدة المحاكمة المصغرة ولكن لا يلتزموا بقبول مشروع التسوية الذى يتم إعداده. كما لا يمكن لأى من الطرفين استعمال أى معلومات أو دليل يتصل بعلمه أثناء المحاكمة المصغرة ضد خصمه إذا لم تكلل إجراءاتها بالنجاح، وهو الأمر الذى يشجع الأطراف على اللجوء إلى هذا الأسلوب العملى الذى لا يصيبهم بأى ضرر ويسمح لهم بالتفاوض بحرية دون خشية تعريض مصالحهم أو أسرارهم للخطر.

ويُنتظر أن تلقى هذه الوسيلة ترحيباً من شركات القطاع الخاص على وجه الخصوص.

٦ – مجلس مراجعة المطالبات:

يطبق هذا النظام غالباً فى تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الإنشاءات حيث يكون مجلس ثلاثى فى بداية المشروع، يعين المقاول عضواً ويعين المالك عضواً ويختار العضوين العضو الثالث كرئيس للمجلس.

وتسلم كل عضو صورة كاملة من عقد المقاولة وجداول تنفيذ العمل ومحاضر الاجتماعات التى يعقدها الأطراف وتقارير سير العمل. ويتولى المجلس مراجعة أى مطالبة يقدمها المقاول أو أمر تعديل يصدره المالك أولاً بأول ويصدر توصية غير ملزمة بشأنها للأطراف.

ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بنظر أى خلاف فى مهده، ويسمح للأطراف بالعمل سريعاً على حله وفقاً لما يوصى به المجلس، وقد ثبت بالتجربة فعالية هذا النظام نظراً لما يتميز به من إلمام أعضاء المجلس بتفاصيل العلاقة التعاقدية وقدرتهم على تناولها بالتحليل والرد على ما يثيره الأطراف بشأنها فى سرعة يمتنع معها تصاعد الخلاف على نحو ينذر بتفاقمه وعدم إمكان تداركه فى إطار محدود.

قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي*

مقدمة القواعد

دعى التطبيق العملي للتحكيم والوسائل الأخرى البديلة لحسم المنازعات في السنوات التي أعقبت إنشاء المركز إلى تطوير قواعده.

وقد ظهرت الحاجة إلى ذلك التطوير في ضوء المتغيرات والتطورات التي طرأت على القوانين فى مختلف بلدان العالم و إلى القبول الدولي للتحكيم كوسيلة طبيعية ومرغوبة في حسم منازعات التجارة الدولية وكذلك الإتجاه نحو العالمية في مجال الإقتصاد الدولي بما يؤدي إلى اعتماد القواعد التي تتوافق مع العلاقات الإقتصادية المتبادلة.

وقد برزت الحاجة إلى إجراء تعديلات جديدة لقواعد التحكيم المؤسسي للتخلص من كثير من الحواجز التقليدية التي وضعتها النظم المحلية أمام التجارة الدولية و أدت إلى كثرة و تعقيد المنازعات التجارية.

---

*يطبق مركز القاهرة قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩٨/٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦. وقد اعتمد المركز هذه القواعد وأجرى عليها تعديلات طفيفة تكفل صلاحيتها كقواعد للتحكيم المؤسسي وتستجيب لحاجات المتعاملين، وقد وضع خط تحت هذه التعديلات لتمييزها ولتكون واضحة للقارئ.

وعلى هذا تكفل التعديلات الجديدة التى أجريت على قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي والتي يطبقها مركز القاهرة السرعة ومرونة التطبيق والحياد والكفاية.

وأصبحت هذه التعديلات سارية المفعول اعتباراً من أول من يناير ١٩٩٨ . وفيما يلي نص قواعد التحكيم المشار إليها.

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة (١)

١. إذا اتفق طرفا عقد كتابةً (*) على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابةً** .

(*) نموذج لصياغة شرط التحكيم: (شرط التحكيم النموذجي لليونسترال):

"كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

ملحوظة: قد يرغب الطرفان في إضافة البيانات التالية:

أ - تكون سلطة التعيين ..... (إسم منظمة أو شخص) ب - يكون عدد المحكمين ..(محكم واحد أو ثلاثة)

جـ - يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد) .د - تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراء التحكيم

هـ - يكون عدد ووسائل تعيين المحكمين في حالات التحكيم متعدد الأطراف . . . .

** إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تسري قواعد تحكيم اليونسترال المعدلة من مركز القاهرة اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨.

٢. تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص .

الإخطار وحساب المدد:

المادة (٢)

١. يعتبر بموجب هذه القواعد أي إخطار ، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح ، أنه قد تسلمه إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة ، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر .

٢. فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد تسري المدة من اليوم التالي لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محال إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله ، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها .

إخطار التحكيم:

المادة (٣)

١. يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعي") إلى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه") إخطار التحكيم .

٢. تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم .

٣. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم ؛

(ب) إسم كل طرف في النزاع وعنوانه ؛

(جـ) إشارة إلى شرط التحكيم أو الإتفاق المنفصل على التحكيم الذى يستند إليه طلب التحكيم ؛

(د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به ؛

(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه ، إن وجد ؛

(و)الطلبات ؛

(ز) إقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.

٤. يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:

(أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين ؛

(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٧ ؛

(جـ) بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨ .

(د) يرسل المدعى عليه رده المبدئي على إخطار التحكيم كتابةً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم على أن يشمل هذا الرد دفاعه المبدئي مصحوباً بصور من المستندات التي تدعم دفاعه. وقد يشمل رده أيضاً إسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة ٧.

النيابة والمساعدة:

المادة (٤)

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهما أو لمساعدتهما. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابةً إلى الطرف الآخر ، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة .

الفصل الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين:

المادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط ، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين .

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨):

المادة (٦)

١) عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:

أ – إسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار المحكم الواحد من بينهم ؛

ب – إسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو إسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين .

٢) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين إقتراحاً قدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين ، أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم ، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من المركز تسمية سلطة التعيين .

ويجوز مد هذه المدة الأخيرة إذا كانت هناك ظروف قهرية تبرر عدم إتمام التعيين في الموعد المذكور.

٣ – تقوم سلطة التعيين ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن ، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية ، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة ، أو رأت سلطة التعيين ، بما لها من سلطة تقديرية ، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

أ – ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين ، بناءً على طلب أحدهما ، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء في الأقل ؛

ب – على كل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة ، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية حسب الترتيب الذى يفضله ؛

جـ – بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان ؛

د – إذا تعذر ، لسبب ما ، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الإجراءات ، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه .

٤ – تراعى سلطة التعيين ، وهى بصدد اختيار المحكم ، الإعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد ، وأن تأخذ بعين الإعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة (٧)

(١) عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

(٢) إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الأخطار ، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ، فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني ، أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز للطرف الأول أن يطلب من مدير المركز تسمية سلطة التعيين، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثاني. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم .

(٣) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس ، تولت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم بإتباع نفس الطريقة التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة ٦ .

المادة (٨)

١) عندما يطلب من سلطة التعيين إختيار محكم وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧ ، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها .

٢) عند ترشيح إسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين ، يجب ذكر أسماءهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم .

المادة ٨ (مكرر)

عندما يتضمن التحكيم متعدد الأطراف طرفين مدعين أو أكثر، أو طرفين مدعى عليهما أو أكثر، قد يوافق الأطراف على عدد ووسائل تعيين المحكمين. وإذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف على التعيين في خلال خ سة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بطلب التحكيم، يتولى المركز تعيين جميع المحكمين بناءً على طلب أي من الأطراف. وفي هذا الصدد أيضاً يقوم المركز بتعيين واحد من المحكمين المعينين للعمل كرئيس هيئة التحكيم.

المادة ٨ (مكرر ١)

يجب أن يكون إتصال أي من الطرفين مع المحكمين أو مع المرشحين للعمل كمحكمين محدوداً بالطبيعة العامة للنزاع، والإجراءات المتوقع إتباعها، ومؤهلات المرشحين، ومدى التفرغ للعمل، والإستقلال. وكذلك مدى صلاحية أي من الأشخاص المختارين لرئاسة هيئة التحكيم إذا رخص للأطراف بالمشاركة في هذا الإختيار.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢):

المادة (٩)

١) يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها .

المادة (١٠)

١. يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.

٢. لا يجوز لأيٍ من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة (١١)

١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل إخطاراً بطلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ ، ١٠ .

٢. يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران في هيئة التحكيم بطلب الرد. ويكون الإخطار كتابةً ، وتبين فيه أسباب الرد .

٣. عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم ، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص

عليها في المادتين ٦ ، ٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة (١٢)

١. إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى ، فإن القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين ، فهي التي تصدر القرار ،

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهي التي تصدر القرار ،

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ .

٢. إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بتّت في طلب الرد .

<u>تبديل المحكم:</u>

المادة (١٣)

١. في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم ، يعين أو يختار محكم آخر بدلاً منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله .

٢. في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم .

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم:

المادة (١٤)

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيس ، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها ، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر ، فان قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.

الفصل الثالث

إجراءات التحكيم

أحكام عامة:

المادة (١٥)

١. مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته .

وقد تطلب هيئة التحكيم من المركز إعداد مشروع شروط الإحالة (مشارطة) مع الأطراف ، على أن تتضمن هذه الشروط جميع البيانات الضرورية لها. وقد تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً تمهيدياً لتوقيع شروط الإحالة (مشارطة) وتنظيم وترتيب الإجراءات التالية من أجل سرعة حسم النزاع.

٢. تعقد هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب ، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات .

٣. الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر .

مكان التحكيم:

المادة (١٦)

١. إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢. لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم .

٣. لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها .

٤. يصدر قرار التحكيم في مكان إجراء التحكيم .

اللغة:

المادة (١٧)

١. مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان ، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. ويسرى هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسرى على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات.

٢. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء

الإجراءات ، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

بيان الدعوى:

المادة (١٨)

١. فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى ، يجب أن يرسل المدعي ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين ، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً في العقد .

٢. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) إسم المدعي وإسم المدعى عليه وعنوان كل منهما ،

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى،

(ج) المسائل موضوع النزاع،

(د) الطلبات .

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

بيان الدفاع:

المادة (١٩)

١. يجب أن يرسل المدعى عليه ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى .

٢. يجب أن يشتمل البيان رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و (د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويجوز

للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

٣. للمدعى عليه أن يقدم بيان الدفاع ، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير ، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة .

٤. تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة .

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع:

المادة (٢٠)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك ، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم .

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم:

المادة (٢١)

١. هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق .

٢. تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفي حكم المادة ٢١ ، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد

الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

٣. يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة في حالة وجود مثل هذه الطلبات .

٤. بوجه عام ، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي.

البيانات المكتوبة الأخرى:

المادة (٢٢)

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى ، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات .

المدد:

المادة (٢٣)

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك .

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و ٢٥):

المادة (٢٤)

١. يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه .

٢. لهيئة التحكيم أن تطلب – إذا استصوبت ذلك – من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر ، خلال المدة التي تحددها ، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه .

٣. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدما ، خلال المدة التي تحددها ، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى .

المادة (٢٥)

١. في حالة المرافعة الشفوية ، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢. إذا تقرر سماع شهود ، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر ، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة .

٣. تعدّ هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها ، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر ، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما في عملهما .

٤. تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود .

٥. يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود .

٦. هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها ، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة ، وأهمية الدليل المقدم .

التدابير الوقائية المؤقتة:

المادة (٢٦)

١. لهيئة التحكيم أن تتخذ ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع ، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف .

٢. يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت .

٣. الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به .

الخبراء:

المادة (٢٧)

١. يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى الطرفين صورة من التفويض الذي أُسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم .

٢. يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكّناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه .

٣. ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابةً. ولكل من الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٤. يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناءً على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة ٢٥ .

التخلف:

المادة (٢٨)

١. إذا تخلّف المدعي دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم.

٢. إذا دعي أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم .

٣. إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المرافعة:

المادة (٢٩)

١. لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها ، فإذا كان الجواب نفياً ، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة .

٢. لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين ، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم ، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية .

التنازل عن حق التمسك بهذا النظام:

المادة (٣٠)

الطرف الذي يعلم أن حكماً من أحكام هذه القواعد أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفتها ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض .

الفصل الرابع

قرار التحكيم

القرارات:

المادة (٣١)

١. في حالة وجود ثلاثة محكمين ، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.

٢. فيما يتعلق بمسائل الإجراءات ، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك ، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب .

شكل قرار التحكيم وأثره:

المادة (٣٢)

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر ، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي ، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية .

٢. يصدر قرار التحكيم كتابةً ، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير .

٣. يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه.

٤. يوقع المحكمون القرار ، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم ، وجب أن يبين في القرار أسباب عدم التوقيع .

٥. لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين .

٦. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقّعة من المحكمين .

٧. إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم إيداع القرار أو تسجيله ، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون .

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون:

المادة (٣٣)

١. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون ، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق في الدعوى .

٢. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أجازها الطرفان في ذلك صراحةً وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم .

٣. وفي جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة .

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم:

المادة (٣٤)

١. إذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع ، كان لهيئة التحكيم ، إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات ، وإما أن تثبت التسوية ، بناءً على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار .

٢. إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١ ، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار ، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية .

٣. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإقفال إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها. وتسري في حالة

إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٣٢ .

تفسير قرار التحكيم:

المادة (٣٥)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تفسير قرار التحكيم .

٢. يعطى التفسير كتابةً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

تصحيح قرار التحكيم:

المادة (٣٦)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجرى مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم إلى الطرفين .

٢. يكون هذا التصحيح كتابةً ، وتسرى في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

قرار التحكيم الإضافي:

المادة (٣٧)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، أن تصدر قرار تحكيم

إضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها .

٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب القرار الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى ، وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب .

٣. تسري على القرار الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

المصروفات

المادة (٣٨)

أ) فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام فإن اصطلاح "التكاليف" المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قواعد اليونسترال للتحكيم تشمل التكاليف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالتحكيم وكذا النفقات الإدارية وذلك وفقاً للملحق (أ) المرفق .

ب) تقدر قيمة التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس قيمتها في الأحوال المماثلة .

ج) يحدد مدير المركز التكاليف الإدارية التي تسدد للمركز وفقاً للملحق (أ) المرفق.

د) تحدد نفقات سفر وانتقالات وإقامة المحكمين الدوليين لحضور الجلسات على استقلال وفقاً لأسعار تذاكر السفر بالطائرات والإقامة بالفنادق السارية وقت السفر والإقامة.

هـ) تقدر تكاليف الخبرة والترجمة التي يطلبها الطرفان أو هيئة التحكيم على استقلال ووفقاً لأسعارها الفعلية وتسدد وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز .

و) في بعض القضايا يقدم مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين وأطراف النزاع تقديراته عن الرسوم والمصاريف إلى هيئة التحكيم وذلك في ضوء ما تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادي

الذي يقتضيه الفصل فيها أو نظراً لامتياز المحكمين فيها ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف أسس حساب التكاليف والرسوم .

مادة (٣٩)

تحل القواعد الآتية في التطبيق محل القواعد المنصوص عليها في نص المادة (٤١) من قواعد اليونسترال للتحكيم:

أ) يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات التحكيم أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

ب) يجوز لمدير المركز توجيه المبالغ المودعة لسداد تكاليف التحكيم .

ج) بعد صدور حكم المحكمين يقدم مدير المركز حساب التكاليف عن المبالغ المودعة إلى الأطراف ويتم رد المبالغ غير المصروفة إليهم .

المادة (٤٠)

الإعفاء من المسئولية:

لا يعتبر أي من المحكمين أو المركز أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه مسئولاً تجاه أي شخص عن أي فعل أو عدم فعل فيما يتعلق بأي وسيلة من وسائل حسم المنازعات أو إجراءاتها.

الرسوم والمصاريف والأتعاب

١) رسم تسجيل طلب التحكيم:

يجب سداد رسم تسجيل قدره -ر٥٠٠ (خمسمائة دولار أمريكي) من كلا الطرفين في القضايا الدولية حتى يمكن تسجيل طلب التحكيم في المركز ويسدد الرسم بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

وبالنسبة للقضايا المحلية يجب سداد رسم تسجيل قدره ٢٥٠ر- (مائتا وخمسين) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كلا الطرفين حتى يمكن تسجيل طلب التحكيم في المركز ويسدد الرسم بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب - الزمالك - القاهرة.

٢) المصاريف الإدارية:

تقدر المصاريف الإدارية وفقاً لقيمة النزاع ، وتودع كأمانة بحساب المركز على أن يتم تسويتها على ضوء الشرائح المبينة في الجدول الآتي:

بالدولار الأمريكي

قيمة النزاع	النسبة	ملاحظات*
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	٥٠ر٪	بحد أدنى ٣٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ دولار لكل قضية. وفي القضايا المحلية يكون الحد الأدنى ١٥٠٠ر- دولار (أو ما يعادلها بالجنيه المصري) ويكون الحد الأقصى ١٠٠٠٠ر- دولار (أو ما يعادلها بالجنيه المصري).
من ٥٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٤٠ر٪	
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٢٠ر٪	
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	١٥ر٪	
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	١٠ر٪	

٢) أتعاب المحكمين:

تقدر أتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع ، وتودع بحساب المركز ، وفقاً للشرائح المبينة في الجدول التالي:

بالدولار الأمريكي

قيمة النزاع	النسبة	ملاحظات*
أقل من ١٠٠٠٠٠	٢٪	بحد أدنى ٥٠٠٠ دولار للمحكم الفرد أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ دولار للمحكم الفرد أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	١٪	
من ٥٠٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٥٠ر٪	
من ١٠٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٤٠ر٪	
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	١٠ر٪	
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	١٠ر٪	

* يطبق الحد الأدنى والحد الأقصى على كل من القضايا الدولية والمحلية.

* في القضايا المحلية يكون الحد الأدنى ٣٠٠٠ دولار للمحكم، والحد الأقصى ٢٥٠٠٠ دولار للمحكم، عدا ما يقدره مدير المركز في القضايا المحلية التي تنخفض فيها قيمة المنازعة.

قواعد عامة:

١. لاتخل القواعد السابقة والخاصة بتقدير قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع بحق المركز في طلب مصاريف أو أتعاب إضافية في الأحوال التي ترجع إلى الطبيعة أو الصعوبة غير العادية لبعض القضايا أو للفترة غير العادية التي يقتضيها الفصل في النزاع المطروح أو بالنظر إلى خبرة وكفاءة المحكمين المختارين للفصل فيه .

ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف أسس حساب التكاليف والرسوم وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧) من قواعد المركز .

٢. يجب أن يودع كل طرف لدى المركز الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قبل البدء في إجراءات التحكيم. ويتحمل أطراف المنازعة بالتساوي فيما بينهم

المصاريف والأتعاب المقررة وذلك حتى تقرر هيئة التحكيم الطرف الذي يتحمل مصاريف النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

٣. يقوم المركز بتغطية المصاريف الإدارية والنفقات اللازمة لحسن سير إجراءات التحكيم في حدود الأمانة المودعة بحساب المركز ، على ألا يشمل ذلك نفقات الخبرة والنفقات اللازمة لترجمة المستندات والأوراق التي تقدم لهيئة التحكيم والتي تحدد وفقاً لقواعد المركز .

٤. تعتبر قواعد اليونسترال UNCITRAL للتحكيم بمثابة القواعد العامة لإجراءات التحكيم من خلال المركز.

قواعد السلوك المهني للمحكم

المادة (١)

لا يجوز للمحكم الإتصال بأطراف التحكيم للسعي نحو التعيين أو الإختيار كمحكم.

المادة (٢)

لا يجوز للمحكم قبول التعيين أو الإختيار كمحكم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمة المنوط بها دون أي تحيز، ومن إمكان تخصيص الوقت والإهتمام اللازمين لذلك.

المادة (٣)

يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها إحتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله.

وعلى المحكم بمجرد تعيينه أو اختياره التصريح بهذه الظروف لأطراف النزاع إلا إذا كان قد سبق إحاطتهم علماً بذلك.

وعليه على وجه الخصوص التصريح بما يلي:

أ – علاقات الأعمال والعلاقات الإجتماعية المباشرة السابقة والحالية مع أيٍ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ب – علاقات القرابة والمصاهرة مع أيٍ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

جـ – الإرتباطات السابقة على موضوع التحكيم ويسري هذا الإلتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف التي تجدُّ بعد بدء إجراءات التحكيم.

المادة (٤)

على المحكم أن يوفر للأطراف ولباقي المشتركين في التحكيم الظروف الملائمة للفصل في التحكيم بعدلٍ ودون تحيز أو تأثر بضغوط خارجية أو خشية الإنتقاد أو تأثير أي مصلحة شخصية.

وعلى المحكم تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في التحكيم، مع الأخذ في الإعتبار مختلف الظروف المحيطة بالموضوع.

المادة (٥)

على المحكم تجنب إجراء إتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن أي موضوع يتعلق بالتحكيم. وفي حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم التصريح لباقي الأطراف والمحكمين بما تم.

المادة (٦)

لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أيٍ من أطراف التحكيم وينطبق ذلك على الهدايا أو المزايا اللاحقة على الفصل في التحكيم ما دامت مرتبطة به.

المادة (٧)

لا يجوز للمحكم الإستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق أي مغنم لنفسه أو للغير للمساس بمصالح الآخرين.

المادة (٨)

يلتزم المحكم بالمحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم بما فيها المداولات وقرار التحكيم.

قواعد توفيق مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي*

المادة (١)

إذا اتفق أطراف العقد كتابةً على تسوية ودية عن طريق التوفيق – وفقاً لقواعد توفيق مركز القاهرة** – للنزاع الذي ينشأ عن العقد أو يتصل به يتم تسوية النزاع بمقتضى قواعد وإجراءات التوفيق التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال) في الصياغة التي اعتمدها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

---

*يطبق مركز القاهرة قواعد توفيق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٥٢/٣٥ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٠ .

**يمكن للأطراف أن يشيروا إلى هذه القواعد فى عقودهم ولهذا الغرض يمكن النص على ما يأتى:

"اى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به او بمخالفة أحكامه أو إنهائه او بطلانه يسوى عن طريق التوفيق وفقا لقواعد التوفيق المعمول بها بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى" .

ويكون المركز هو سلطة التعيين إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، أو إذا رفضت السلطة التى حددها الطرفان أو فشلت فى تعيين الموفق .

وقد يرغب الأطراف فى إضافة البيانات التالية:

أ) تكون سلطة التعيين هى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى . ب) يكون عدد الموفقين... (واحد أو ثلاثة) .

ج) يكون مكان التوفيق ... (مدينة أو بلد) .

يتعين على الطرف طالب التوفيق تقديم ما يأتى: ١) أسماء أطراف النزاع . ٢) عناوين وتليفونات كل طرف وكذلك المحامين إن وجدوا .

٣) إشارة إلى الطابع العام للنزاع وقيمته . ٤) المؤهلات المطلوبة فى الموفق . ٥) المكان المرغوب فيه لإنعقاد التوفيق.

وتعتبر القواعد المعمول بها عند بدء إجراءات التوفيق هي القواعد الواجبة التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

المادة (٢)

يقدم الطرف الراغب في التوفيق طلباً إلى المركز موضحاً فيه بإيجاز موضوع النزاع ومرفقاً به صورة من الاتفاق بينه وبين الأطراف الأخرى على التوفيق وكذلك رسم تسجيل قدره ثلاثمائة وخمسون دولاراً أمريكياً .

ويرسل المركز صورة من طلب التوفيق إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في أقرب وقت .

وتبدأ إجراءات التوفيق متى وافق الطرف الآخر كتابةً على الدعوة للتوفيق فإذا رفض الطرف الآخر الدعوة للتوفيق أو لم يتسلم المركز رداً منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه لطلب التوفيق أو عند انتهاء المدة المحددة في طلب التوفيق ، يقوم المركز بإخطار الطرف الراغب في التوفيق بذلك .

المادة (٣)

يقوم مدير المركز بمساعدة الأطراف على تعيين الموفق أو الموفقين في حالة فشلهم في الاتفاق على اختيارهم .

في حالة قيام المركز بترشيح أو تعيين الموفق أو الموفقين وفقاً لهذه القواعد وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قواعد التوفيق التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، يتم تحديد أسماء الموفقين المرشحين أو المعينين من بين القائمة الدولية للموفقين التي يحتفظ بها المركز لهذا الغرض .

المادة (٤)

يقوم مدير المركز بناءً على طلب الأطراف أو الموفقين – في حالة حصولهم على موافقة الأطراف – بتوفير أو ترتيب ما يلزم من تسهيلات أو مساعدات إدارية لتسهيل اتخاذ إجراءات التوفيق .

المادة (٥)

يقوم الأطراف بموافاة مدير المركز بصور من جميع الأوراق والمستندات التي يراد توجيهها إلى الموفق أو الموفقين والأطراف الأخرى ، ويقوم المركز بتوجيه هذه الأوراق والمستندات إلى الأطراف المعنية أو إلى الموفق أو الموفقين .

ويقوم الموفق أو الموفقون عند انتهاء إجراءات التوفيق بموافاة مدير المركز باتفاق التسوية موقّعاً عليه من الأطراف أو بمذكرة بأسباب إنتهاء إجراءات التوفيق دون التوصل إلى تسوية ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة (٦)

تطبق القواعد الآتية بدلاً من أحكام المادة (١٨) من قواعد التوفيق التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي:

أ) يقوم مدير المركز بتقدير تكاليف التوفيق و له أن يطلب من الأطراف إيداع دفعة مقدمة من هذه التكاليف ، ويدفع هذا المبلغ مناصفةً بين الأطراف .

ب) لمدير المركز عند الاقتضاء أن يطلب من الأطراف إيداع دفعات إضافية خلال سريان إجراءات التوفيق .

ج) إذا لم يتم سداد الدفعات المطلوبة بالكامل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم طلبها ، يقوم مدير المركز بإخطار الأطراف الأخرى ليقوم بسداد المبالغ المطلوبة. وفى حالة عدم سداد هذه المبالغ يجوز للموفق أو الموفقين بعد التشاور مع مدير المركز أن يأمروا بإيقاف إجراءات التوفيق أو إنهائها .

د) يجوز لمدير المركز أن يخصم من المبالغ المودعة مصروفات التوفيق .

هـ) يقوم مدير المركز إثر انتهاء التوفيق بموافاة الأطراف ببيان عن المبالغ المودعة ويعيد إليهم أية فروق لم يجر صرفها .

المادة (٧)

أ)تشمل المصاريف الواردة في المادة (١٧) من قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي جميع النفقات المعقولة التي يتحملها المركز بخصوص التوفيق وكذلك رسومه الإدارية .

ب) ويجوز تقدير المبالغ المستحقة للمركز في مقابل التسهيلات التي يقدمها على أساس التكاليف المماثلة لهذه الخدمات.

ج) ويحدد مدير المركز الرسوم الإدارية المستحقة على أساس ربع الرسوم الإدارية للتحكيم أمام المركز ، وذلك بحد أدنى قدره خمسمائة دولار أمريكي في القضايا الدولية، أما القضايا المحلية فسيتم تقدير الرسوم الإدارية وفقاً لقيمة النزاع وظروف كل قضية على حدة.

د) وتحدد أتعاب الموفقين على ذات الأسس التي تحدد عليها أتعاب المحكمين أمام المركز .

هـ) ويقوم مدير المركز في بعض القضايا التي تتسم بصعوبة خاصة أو بسبب طبيعة النزاع أو طول الجلسات وبالتشاور مع الأطراف والموفقين قبل تقدير الرسوم والمصروفات .

ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع الأطراف والموفقين أسس تقدير المصاريف الإدارية وأتعاب الموفقين في هذه الحالات .

قواعد الوساطة الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

المادة (١)

إذا اتفق طرفا العقد كتابةً على تسوية المنازعات المتعلقة بهذا العقد أو المرتبطة به عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعمول بها بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم

التجاري الدولي[*] فإن الوساطة تجرى وفقاً للقواعد الخاصة بالمركز. والقواعد التي تطبق على الوساطة هي القواعد المعمول بها عند بداية الوساطة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

وتقديم طلب الوساطة وفقاً لقواعد المركز يتضمن قبول الأطراف للحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد .

المادة (٢)

يقدم الطرف طالب الوساطة للمركز ملخصاً بموضوع النزاع مرفقاً به العقد الوارد به الاتفاق على الوساطة وكذلك مبلغ ٣٥٠ دولار (ثلاثمائة وخمسون دولاراً أمريكياً) رسم التسجيل .

وفي حالة عدم تقديم ما يفيد الاتفاق على الوساطة أو في حالة عدم وجود شرط الوساطة في العقد ، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من المركز دعوة الطرف الآخر لقبول الوساطة .

ويقدم طالب الوساطة للمركز عدد (٥) نسخ من الطلب. ويقوم المركز بإبلاغ الطرف الآخر بصورة من طلب الوساطة في أقرب وقت ممكن وتبدأ إجراءات الوساطة بقبول الطرف الآخر كتابةً الدعوة إلى الوساطة وفي حالة رفض الطرف الآخر لطلب الوساطة أو

(*) يمكن للأطراف أن يشيروا إلى هذه القواعد في عقودهم ولهذا الغرض يمكن النص على ما يأتي:
"أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو إنهائه أو بطلانه يسوى عن طريق الوساطة وفقا لقواعد الوساطة المعمول بها بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي" .
ويكون المركز هو سلطة التعيين إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، أو إذا رفضت السلطة التي حددها الطرفان أو فشلت في تعيين الوسيط .
وقد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:
أ) تكون سلطة التعيين هي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي . ب) يكون عدد الوسطاء ... (واحد أو ثلاثة) .
ج) يكون مكان الوساطة ... (مدينة أو بلد) .
يتعين على الطرف طالب الوساطة تقديم ما يأتي: ١) أسماء أطراف النزاع . ٢) عناوين وتليفونات كل طرف وكذلك المحامين إن وجدوا .
٣) إشارة إلى الطابع العام للنزاع وقيمته . ٤) المؤهلات المطلوبة في الوسيط . ٥) المكان المرغوب فيه لإنعقاد الوساطة .

إذا لم يصل للمركز الرد على طلب الوساطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للطرف الآخر أو خلال الفترة المحددة المشار إليها في طلب الوساطة يقوم المركز بإخطار طالب الوساطة بهذه النتيجة .

المادة (٣)

يعين المركز وسيط أو أكثر في حالة فشل الأطراف في الاتفاق على الوسيط ويختار المركز الوسيط أو الوسطاء من بين الأسماء المسجلين في قائمة المركز .

المادة (٤)

يتعين أن يتوافق السلوك المهني للوسيط المختار أو المعين مع قواعد السلوك المهني المعمول بها بالمركز ، فليس لأحد الأشخاص القيام بدور الوسيط في أي نزاع إذا ما كانت له أي مصلحة شخصية أو مالية نتيجة لهذه الوساطة إلا إذا اتفق على غير ذلك بين الأطراف كتابةً .

وقبل قبول التعيين يقوم الوسيط المرشح بالتصريح بأي ظرف من شأنه خلق الاعتقاد بعدم الحيدة أو الاستقلال، وعند وصول هذه المعلومات يقوم المركز باستبدال الوسيط أو إبلاغ الأطراف فوراً بهذه المعلومات لمعرفة رأيهم. وفي حالة اختلاف الأطراف على تعيين الوسيط من عدمه يتم تعيين وسيط آخر.

المادة (٥)

إذا أصبح الوسيط غير راغب أو غير قادر على القيام بمهمته يعين وسيط آخر وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن انسحاب الوسيط .

المادة (٦)

للأطراف أن يمثلوا بأشخاصهم ، أو بممثلين عنهم وترسل أسماء وعناوين هؤلاء الممثلين إلى كل من الأطراف والمركز .

المادة (٧)

يحدد الوسيط تاريخ ووقت انعقاد جلسة الوساطة ، وتنعقد الوساطة في المركز أو في أي مكان آخر يوافق عليه الوسيط والأطراف وذلك وفقاً لما يحدده الوسيط .

المادة (٨)

يوفر مدير المركز بناءً على طلب الوسيط أو أي طرف التسهيلات والمساعدات والإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوساطة.

المادة (٩)

يقدم الأطراف للمركز نسخاً من مذكرات الدفاع والمستندات التي ستقدم إلى الوسيط والطرف الآخر قبل انعقاد أول جلسة للوساطة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويقوم المركز بإرسال مذكرات الدفاع والمستندات إلى الطرف الآخر والوسيط .

المادة (١٠)

يقدم الأطراف في الجلسة الأولى لنظر الوساطة كافة المعلومات اللازمة لمعرفة الوسيط لموضوع النزاع. ويجوز للوسيط أن يطلب من أحد الأطراف أي معلومات إضافية .

المادة (١١)

على خلاف المحكمين والموفقين، للوسيط إجراء جلسات خاصة مع كل طرف على انفراد لتضييق فجوة الخلاف بين وجهات النظر.

المادة (١٢)

مصاريف الشهود والخبراء يتحملها الطرف مقدم طلب الشهادة أو الخبرة. وكل المصروفات المتعلقة بسفر الوسيط أو ممثلي المركز، وكذلك مصاريف أي من الشهود أو مصاريف تقديم الأدلة أو الشهود أو الخبرة المقدمة بناءً على طلب الوسيط صراحةً يتحملها الأطراف مناصفةً فيما بينهم إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١٣)

جلسات الوساطة سرية وللأطراف أو ممثليهم حضور هذه الجلسات ، ويجوز للغير حضور الجلسات في حالة موافقة الأطراف والوسيط .

المادة (١٤)

المعلومات التي يصرح بها الأطراف أو الشهود للوسيط خلال عملية الوساطة تعتبر سرية وليس للوسيط إفشائها. وكذلك كل المحاضر والتقارير أو المستندات الأخرى التي يتسلمها الوسيط خلال قيامه بالوساطة تبقى سرية .

ويحافظ الأطراف على سرية الوساطة وليس لهم الإعتماد عليها كدليل في أي تحكيم أو دعوى قضائية أو أي إجراء آخر ومن ذلك :

أ) وجهات النظر المبداه أو الاقتراحات المقدمة من أحد الأطراف في خصوص التسوية الممكنة للنزاع .

ب) الإقرارات أو التصريحات التي أبداها أحد الأطراف خلال الوساطة .

ج) إقتراحات أو وجهة نظر الوسيط .

د) عدم إبداء أحد الأطراف الرغبة في قبول اقتراح التسوية المقدم من الوسيط .

المادة (١٥)

لا يكون المركز أو الوسيط طرفاً في الإجراءات القضائية المتعلقة بالوساطة. والمركز أو الوسيط غير مسئولين قبل أيٍ من أطراف النزاع عن أي عمل أو امتناع متعلق بإجراءات الوساطة .

المادة (١٦)

يقوم الوسيط بتفسير وتطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بمهامه ومسئولياته ويقوم المركز بتفسير وتطبيق كافة القواعد الأخرى.

المادة (١٧)

يقوم الوسيط عند الإنتهاء من إجراءات الوساطة بتقديم اتفاق التسوية إلى مدير المركز موقعاً عليه من الأطراف، أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء الوساطة دون التوصل إلى تسوية إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة (١٨)

فيما يتعلق بتكاليف الوساطة تطبق القواعد الآتية:

أ. فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد فإن اصطلاح "التكاليف" يشمل التكاليف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالوساطة وكذا النفقات الإدارية .

ب. تقدر تكاليف التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس التكاليف المقارنة في الأحوال المماثلة .

ج. يحدد مدير المركز التكاليف الإدارية ربع المبلغ المحدد للمصاريف الإدارية للتحكيم وبحد أدنى ٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي) في القضايا الدولية، أما القضايا المحلية فسيتم تقدير الرسوم الإدارية وفقاً لقيمة النزاع وظروف كل قضية على حدة.

د. تحدد أتعاب الوسيط بعد التشاور بين المركز والوسيط والأطراف بحيث لا تتجاوز المبلغ المحدد وفقاً لقواعد المركز فيما يتعلق بأتعاب المحكمين .

هـ.. في بعض القضايا يقدم مدير المركز بعد التشاور مع أطراف النزاع تقديراته عن أتعاب الوسيط ومصاريفه وذلك في ضوء ما قد تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادي الذي يقتضيه الفصل فيها .

ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع الوسيط والأطراف أسس حساب التكاليف والرسوم .

المادة (١٩)

أ) يعد مدير المركز تقديراته عن تكاليف الوساطة ويطلب إلى كل من الطرفين إيداع مبلغ مماثل كمقدم لمجابهة تلك التكاليف .

ب) يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات الوساطة أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية .

ج) إذا لم تسدد المبالغ المطلوبة بالكامل في خلال ثلاثين يوماً من استلام طلب السداد وجب على مدير المركز أن يخطر الأطراف حتى يسدد أي منهم المبالغ المطلوبة .

وإذا لم تسدد تلك المبالغ يتخذ الوسيط بعد التشاور مع مدير المركز قراراً بإيقاف إجراءات الوساطة أو إنهائها.

د) بعد انتهاء الوساطة يقدم مدير المركز إلى الأطراف حساب التكاليف عن المبالغ المودعة ويتم رد الباقي إليهم .

قواعد الخبرة الفنية

الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

المادة (١)

في حالة اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم لقواعد الخبرة الفنية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي يمكن تعيين خبير أو أكثر ، كما يجوز لهم التقدم إلى مدير المركز بطلب تعيين خبير فني أو أكثر لإبداء رأيه الفني في هذا النزاع أو في الموضوعات محل النزاع .

المادة (٢)

يجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

أ) أسماء الأطراف وعناوينهم .

ب) موضوع ونوع النزاع الفني ونوع الخبرة المطلوبة .

ج) الاتفاق الخاص بالاستعانة بالخبرة الفنية وفقاً لقواعد المركز لتسوية النزاع .

د) عدد وأسماء الخبراء الفنيين المقترح تعيينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على عددهم .

هـ) اسم أو أسماء الخبراء المقترح تعيينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسمائهم .

المادة (٣)

يخطر المركز طرف أو أطراف النزاع بطلب الإلتجاء للخبرة الفنية ويتلقى الملاحظات على الطلب .

المادة (٤)

إذا اتفق أطراف النزاع على الإلتجاء للمركز لتسوية النزاع عن طريق الخبرة الفنية وفقاً لقواعد المركز ولم يتم اتفاقهم على اسم أو أسماء الخبراء كان للمركز سلطة تعيين الخبير أو الخبراء الذين يعهد إليهم بدراسة موضوع النزاع وإصدار تقرير بشأنه .

ويتولى مدير المركز أو من يقوم مقامه في هذه الحالة اختيار الخبير (أو الخبراء) من بين الأسماء المدرجة في القائمة الدولية للخبراء التي يحتفظ بها المركز لهذا الغرض ، على أن يراعى أن يكون الخبير (أو الخبراء) من غير جنسية الأطراف إذا كان النزاع بين أطراف ينتمون إلى جنسيات مختلفة. ويجب في جميع الأحوال أن يكون الخبير الذي تم تسميته ليست لديه أي صلات أو علاقات سابقة بالأطراف أو موضوع النزاع تؤثر على رأيه في النزاع أو تحمل على الاعتقاد بذلك .

المادة (٥)

يتم تعيين خبير فني منفرد ما لم يتفق الأطراف على تعيين أكثر من خبير، أو كانت ظروف الدعوى توجب تعدد الخبراء. ويجب عند التعدد أن يكون عدد الخبراء وتراً. ويصدر التقرير بالأغلبية ، على أن يذكر فيه وجهة نظر الأقلية عند الخلاف في الرأي.

المادة (٦)

يفصل مدير المركز بعد التشاور مع الأطراف في مسائل استبدال الخبير (أو الخبراء) وذلك في حالة الوفاة أو قيام أي مانع من أداء المهمة. ويعين الخبير البديل (أو الخبراء) بنفس الطريقة التي عين بها الخبير الذي يجرى استبداله.

ولمدير المركز أن يستبدل الخبير (أو الخبراء) في حالة تقديم أحد الأطراف اعتراضات جدية لها ما يبررها ، أو في حالة ما إذا لم ينجز الخبير (أو الخبراء) المهمة المنوط بها طبقاً لهذه القواعد في خلال المدة المقررة دون مبرر مقبول .

المادة (٧)

يجب على الأطراف تقديم جميع التسهيلات إلى الخبير لأداء مهمته وعلى الأخص تقديم جميع الوثائق والمستندات التي يراها الخبير ضرورية لأداء مهمته وكذا منحه حرية الوصول إلى مكان النزاع ومعاينة أي مكان يتم تنفيذ العقد فيه ، على أن يلتزم الخبير بحفظ سرية جميع المعلومات التي يطلع عليها بحكم أدائه لأعمال الخبرة وألا يستخدم تلك المعلومات إلا في حدود القيام بمهمته .

المادة (٨)

يقوم الخبير بإبداء رأيه في تقرير مكتوب، وموقع عليه بما توصل إليه من نتائج في الحدود المبينة بالمهمة المسندة إليه والمحددة بطلب تعيينه وذلك بعد منح الأطراف فرصة تقديم حججهم ومستنداتهم المؤيدة لها.

وعلى الخبير أن يضمن تقريره ما ينتهي إليه بشأن كيفية تنفيذ العقد والإجراءات الضرورية للمحافظة على موضوع ومحل العقد. وعليه أن يضمن تقريره ما يتفق عليه الأطراف لتسوية النزاع وأن يرفق بتقريره اتفاق التسوية أو الصلح.

ويجب على الخبير (أو الخبراء) التوقيع على التقرير ، وفى حالة امتناع البعض عند التعدد عن التوقيع يذكر ذلك في التقرير ويسلم الخبير (أو الخبراء) مدير المركز نسخة أصلية من التقرير ليتم إعلان الأطراف به.

المادة (٩)

لا يكون تقرير الخبير ملزماً للأطراف ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .

المادة (١٠)

يحدد مدير المركز المصاريف الإدارية والمبالغ التي يلزم إيداعها كأتعاب للخبير (أو الخبراء) ، ويؤخذ في الاعتبار نوع الخبرة المطلوبة وعدد ساعات العمل الفعلية .

ويقوم الطرف أو الأطراف الذين يطلبون تعيين الخبير (أو الخبراء) بإيداع هذه المبالغ بالمركز مقدماً .

ويحدد مدير المركز إجمالي المصاريف الإدارية وأتعاب الخبير بعد انتهاء الخبير (أو الخبراء) من أداء المهمة المسندة إليه.

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
- مراحل إنشاء وتكوين مركز القاهرة	١
-أهداف وخدمات مركز القاهرة الإقليمى	٢
-مركز الاسكندرية للتحكيم البحرى الدولى	٤
- وسائل حسم المنازعات المطبقة في مراكز القاهرة وفرعه بالإسكندرية	
التحكيم	٤
- إجراءات التحكيم	٥
التوفيق	٦
الوساطة	٧
الخبرة الفنية	٨
المحاكمات المصغرة	٨
مجلس مراجعة المطالبات	٩
- قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى	١٠
مقدمة القواعد	١٠
الفصل الأول -أحكام تمهيدية	١١
الفصل الثانى -تشكيل هيئة التحكيم	١٤
الفصل الثالث - إجراءات التحكيم	٢٠
الفصل الرابع - قرار التحكيم	٢٨
-الرسوم و المصاريف والأتعاب	٣٣
قواعد السلوك المهني للمحكم	٣٦
-قواعد توفيق مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى	٣٨
-قواعد الوساطة الخاصة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى	٤١
-قواعد الخبرة الفنية	٤٧